

السؤال

رجل أصابته جنابة في حلم أي احتلام فأصبح وهو متأخر عن عمله وكان الجو ممطرا وباردا فتيمم بالصعيد الطاهر ، فهل يجوز ذلك ؟ علما بأنه خاف التأخر عن عمله وخاف على نفسه من المرض والتهلكة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من احتلم وأنزل المنى ، وجب عليه أن يغتسل من أجل الصلاة ، ولا يجوز له العدول عنه إلى التيمم إلا عند فقد الماء أو خشية الضرر باستعماله ؛ لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة/6 .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليتيق الله وليمسسه بشرته ، فإن ذلك خير) رواه البزار ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (3861).

فمن استيقظ جنبا ، وخشي الضرر باستعمال الماء لبرودة الجو ، فإن أمكنه تسخين الماء ، لزمه ذلك ، ولو خرج الوقت ؛ لأن النائم معذور ، والوقت في حقه هو وقت استيقاظه ، فتلزمه الصلاة وما يشترط لها من الطهارة .

وإذا لم يجد ما يسخن به الماء ، جاز له التيمم حينئذ .

وخوف التأخر عن العمل لا يعتبر عذرا يبيح ترك الغسل والانتقال إلى التيمم .

وعلى من تيمم ، بلا عذر يبيح التيمم أن يعيد ما صلاه بذلك التيمم ؛ لتبرأ ذمته .

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا كان البرد شديدا جدا جدا والماء في الإناء كالروب وفي الإبريق يتثلج ومثلا إنسان وقع عليه حدث والماء يؤثر عليه ويعمل له مرض الحمى كيف العمل؟

فأجابت : " إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يتيمم قال تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) لكن إذا أمكنه تسخينه بالنار وجب ذلك ،



ووجب عليه الغسل لقول الله عز وجل: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) " انتهى .

والله أعلم .